

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣

في شأن النظام الأساسي للكتابة البحرينية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلم قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلم المرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ باللائحة الأساسية للكتابة البحرينية ؛

وعلم القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ في شأن الأجر و المرتبات والمكافأة التي يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأساسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلم القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٩ في شأن العماق طابة البحرينية التجارية بالكلية البحرينية ؛

وعلم القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلم القانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلم القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية للضباط الشرف والمساهمين وضباط الصف والمساكر بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على مارئته مجلس الدولة ؛

وعلم موافقة مجلس الرياسة ؛

مادة ٢٦ - يفصل من الكلية كل طالب حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بموجب قضائي نهائي إذا زادت مدةتها على سبعة أيام .

مادة ٢٧ - يفصل من الكلية كل طالب يرسب مرتين متاليتين في قسم دراسي واحد أو يرسب أكثر من مرتين خلال مدة الدراسة .

ولا يمتد ضمن مرات الرسوب انتكوس عن دخول الامتحان لأسباب يقرها مجلس الكلية .

مادة ٢٨ - لا تكون قرارات مجلس الكلية الصادرة بالفصل نافذة إلا بعد التصديق عليها من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ٢٩ - يجوز قبول استقالة الطالب بعد موافقة مجلس الكلية .

مادة ٣٠ - تخصب المدة التي يقضيها الطالب بالكلية من مدة خدمته العسكرية والوطنية .

مادة ٣١ - يمنح نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة شهادة بكالوريوس العلوم العسكرية تخرجي الكلية ويحوز منح هذه الشهادة تخربيين من غير المتمنين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

أما الطلبة الذين يحصلون بالكلية وفقاً لحكم المادة (٢٠) من القانون وتم لهم دراسات عسكرية خاصة فيجب حمل شهادة أقسام الدراسة العسكرية الخاصة .

مادة ٣٢ - يعين المتربيون المشتملون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ضباطاً بالقوات المسلحة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٣٣ - لا يجوز الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أية جهة في القرارات والأوامر الصادرة في شؤون الطلبة من الجهات التي تتول تنظيم وإدارة الكلية .

مادة ٣٤ - تكون الكلية لائحة داخلية تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح مجلس الكلية وموافقة المجلس الأعلى وتصديق نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وتشتمل الآتي :

(١) شروط قبول الطلبة .

(٢) تنظيم هيئة التدريس .

(٣) نظام الدراسة والامتحانات .

(٤) الأحكام المالية .

مادة ٣٥ - يلغى المرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه كلياً كل نص يخالف أحكام هذا القانون دون إخلال بالحقوق التي اكتسبها الطلبة المتحقون بالكلية وقت العمل بهذا القانون .

مادة ٣٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٦١

صدر برأسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

**مادة ٤** - يختص المجلس الأعلى بالمسائل الآتية .  
 (١) اقتراح أو تدليل في النظام الأساسي للكلية .  
 (ب) الموافقة على مشروع الأئحة الداخلية للكلية وأى اقتراح ينعدمها .  
 (ج) تحديد عدد الطلبة الذين يقبلون بالكلية سنويًا للقوات البحرية  
 أما طلبة البحرية التجارية فيحدد مددم نائب القائد الأعلى  
 للقوات المساعدة .

**مادة ٥** - فيما عدا المسائل التي تتضمن استصدار قانون أو فرار من رئيس الجمهورية أو من نائب القائد الأعلى للقوات المساعدة تكون قرارات المجلس الأعلى نافذة بمجرد التصديق عليها من نائب القائد الأعلى للقوات المساعدة أو من يفوضه في ذلك .

**مادة ٦** - يشكل مجلس التعليم من :

(١) مدير إدارة الوحدات التعليمية .....	أيضاً
(٢) مدير الكلية .....	
(٣) كبير المعلمين .	

ويتولى كبير المعلمين أمانة سر المجلس . يجتمع المجلس مرتين كل الأقل في كل سنة دراسية والجلس أن يدعوه إلى حضور جلسته من بي الاستعانته بعلمائهم أو خبرائهم لبحث المسائل التعليمية على الأقل لم صوت محدود في المداولات ويتبع فيما يتعلق باجتماع وأمانة سر المجلس ومداولاته ما يتبع في شأنها المجلس الأعلى .

**مادة ٧** - يختص مجلس التعليم بقرر السياسة العامة للتعليم التي يتولى مجلس الكلية وضع مناهج الدراسة على أساسها وإبداء الرأي في المسائل التعليمية التي تحال إليه من مجلس الكلية كما يختص بتحديد المستويات المطلوبة .

ولا تغير قرارات مجلس التعليم نافذة إلا بعد التصديق عليها من قائد القوات البحرية .

**مادة ٨** - يشكل مجلس الكلية من الوجه الآتي :  

(١) مدير الكلية .....	أيضاً
(٢) كبير المعلمين .....	
(٣) قائد كتبية الطلبة .....	

ويتولى قائد كتبية الطلبة أمانة سر المجلس .

ويختص المجلس بناءً على طلب الرئيس كلما دعت الضرورة لذلك والجلس أن يدعوه إلى حضور جلسته من بي الاستعانته بعلمائهم أو خبرائهم أو خبرائهم لبحث المسائل التعليمية على الأقل لم صوت محدود في المداولات .

### قرر القانون الآتي :

**مادة ١** - الكلية البحرية كلية عسكرية تقوم بإعداد ضباط بحريين يتواافق فيهم الكفاءة الفنية والعملية والعلمية للخدمة بالقوات البحرية أو بالبحرية التجارية .  
 ويصدر بتحديد تبعية الكلية قرار من نائب القائد الأعلى للقوات المساعدة .

**مادة ٢** - يتولى تنظيم وادارة الكلية :

- (١) المجلس الأعلى .
- (٢) مجلس التعليم .
- (٣) مجلس الكلية .
- (٤) مدير الكلية .

**مادة ٣** - يشكل المجلس الأعلى على الوجه الآتي :

- (١) قائد القوات البحرية ..... رئيسيًا
- (٢) رئيس أركان القوات البحرية .....
- (٣) رئيس هيئة التدريب .....
- (٤) رئيس هيئة الإمداد والتزويد بالقوات البحرية .....
- (٥) مدير إدارة الوحدات التعليمية .....
- (٦) رئيس شعبة التنظيم والإدارة للقوات البحرية .....
- (٧) كاتم أمراء حربية .....
- (٨) مدير الكلية البحرية .....
- (٩) كبير معلمي الكلية البحرية .....

ويتولى كبير المعلمين أمانة سر المجلس .

ويجتمع المجلس بدعوة من الرئيس كلما دعت الضرورة لذلك وله الرئيس أن يدعوه إلى الاجتماع إذا قدم أشان على الأقل من الأعضاء طلباً مكتوباً بذلك مبيناً به الأسباب التي تدعو إلى اتخاذه والموضوعات التي تعرض عليه .

ويجتمع المجلس مرة على الأقل في كل سنة دراسية ولا يغير انعقاده جهيناً إلا إذا حضره ثلثاً الأعضاء على الأقل .

وتقىون مداولات المجلس سرية وتتصدر القرارات بأغلبية الأصوات فإذا تساوت رفع الرأي الذي منه الرئيس .

ويتولى أمين سر المجلس تحرير محاضر الجلسات في مجلد يوقع عليه الرئيس والأعضاء الحاضرون ويقوم مدير الكلية بإبلاغ محاضر الجلسات شخصياً إلى نائب القائد الأعلى للقوات المساعدة .

مادة ١٣ - في حالة اقرار الكلية بقبول دفعة بذاتها يتم الإعلان والتحقق من توافر الشروط الازمة في طالي الاتصال بالكلية وإجراء اختبارات قبولهم على حسب المستويات المقررة وانتقاء المدود المطلوب منهم وفقاً لشروط الأفضلية التي يضعها المجلس الأعلى للكلية وذلك بمعرفة مكتب تقسيق القبول للكليات العسكرية و مجلس مديرى هذه الكليات .

مادة ١٤ - مدة الدراسة بالكلية ثلاثة سنوات دراسية لطلبة القوات البحرية توزع على ثلاثة أقسام وستين دراستين لطلبة البحرية التجارية توزع على قسمين ويتحصل الطالب في آخر كل سنة دراسية في المواد المقيد دراستها فيها ولا ينتقل الطالب من قسم دراسي إلى القسم الذي يليه إلا إذا نجح في الامتحان .

ويجوز بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة زيادة مدة الدراسة بالنسبة إلى طلبة القوات البحرية إلى أربع سنوات كما يجوز له اقصاؤها في حالة الضرورة العسكرية .

وتحدد اللائحة الداخلية ما يتبع في شأن بداية ونهاية السنة الدراسية .  
مادة ١٥ - تشمل الدراسة في الكلية البحرية المواد البحرية والمدنية والهندسية والفنية والعسكرية والثقافية والأدارية والاجتماعية التي تكفل تخرج ضباط قادرين على تحمل مسؤولياتهم والقيام بواجباتهم بالقوات البحرية أو البحرية التجارية .

مادة ١٦ - يعتمد مدير الكلية نتائج امتحانات التقل من قدم دراسي إلى آخر أما نتائج الامتحان النهائي فيعتمد المجلس الأعلى ويصدق عليها نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ١٧ - تتحمل الدولة نفقات تعليم وتدريب وكسوة واطعام وعلاج ولباس وانتقال الطلبة المتعدين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أثناء الدراسة ويجوز لائب القائد الأعلى للقوات المسلحة إعفاء العالية غير المتعدين بهذه الجنسية من هذه النفقات كلها أو بعضها .

ويؤدى الطالب في كل سنة دراسية مصروفات تربية بقدرها مجلس الكلية مقابل الاشتراك في النشاط الثقافي والعلمي والرياضي والاجتماعي بشرط لا تتجاوز عشرة جنيهات سنوياً ويجوز لمجلس الكلية وضع القواعد الخاصة بأعفاء أي طالب من هذه المصروفات كلها أو بعضها وله إبعاد أي طالب عن الكلية لا يقتوم بأدائها في المواعيد التي يحددها مجلس الكلية .

مادة ١٨ - يعامل من يصاب من العالية بجزء أو جزءين أو يستشهد أثناء الدراسة وبسببها أو بسبب العمليات الحربية معاملة ضباط القوات المسلحة من حيث المعاش أو التعويض والتعويض على أساس راتب رتبة الملائم في القوات البحرية .

ويتبع فيما يتعلق بجتماع وأمانة سر المجلس ومداولاته ما يتبع في شأنها المجلس الأعلى .

مادة ٩ - يختص مجلس الكلية بالسائل الآتية :

(أ) وضع مشروع اللائحة الداخلية للكلية واقتراح أي تعديل فيها .

(ب) إدارة حركة التعليم والامتحانات وسير العمل في الكلية وقاً لواحد .

(ج) وضع منابع الدراسة في الكلية والبرنامج العام وتوزيع ساعات العمل وفقاً للسياسة التي يضعها مجلس التعليم .

(د) ترشيح وتعيين وندب وإعارة أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من مدنيين و العسكريين طبقاً للأحكام المعمول بها .

(هـ) اختيار العدد الازم من الطلبة من بين من توافر فيهم الشروط المقررة في حالة اقرار الكلية بقبول دفعة بذاتها .

(وـ) إقرار الدرجات الإضافية التي تمنح للطلبة المتفوقين بعد تجاوزهم في النجاح الدراسي في نواحي النشاط الثقافي والرياضي والظاهري بناء على اقتراح كبير المعلمين .

(ز) تقديم جميع الاقتراحات لتحسين ورفع مستوى الطلبة والتي لا تتعارض في اختصاصاته إلى المجلس الأعلى أو مجلس التعليم كل حسب اختصاصه .

وتكون قرارات المجلس نافذة بمجرد التصديق عليها من الرئيس والأعضاء .

مادة ١٠ - مدير الكلية هو المسئول الأول عن جميع شئونها من النواحي الإدارية والعلمية والانضباطية ومن تنفيذ قرارات مجلس الكلية وأن يصدر ما يراه من الأوصى والتعليمات ما يضمن سير العمل فيها بما لا يتعارض مع النظم العسكرية المعمول بها في القوات المسلحة .

مادة ١١ - كبير معلمي الكلية هو أقدم ضابط بالكلية بعد مديرها وينوب عنه عند غيابه ويتبرأ المسئول الأول أمام مدير عن إدارة أمور التعليم والتربية في الكلية من جميع النواحي .

مادة ١٢ - يكون التنظيم الداخلي للكلية أرأى تعديل فيه أو أى تغيير في تشكيل مجالسها نتيجة لهذا التعديل بقرار من مجلس الأعلى وتصديق نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

**مادة ٢٣ - المبادئ التي تقام على مزاعم هي :**

(١) مديري الكلية :

وله توقيع الجراءات المبينة في البنود من ١ - ٦ من المادة (٢١) وله أن يفوض ضمه من ضباط الكلية في توقيع كل أو بعض هذه الجراءات وفقا لما يرد في الأوامر المستديمة .

## (٢) مجلس الكلية :

وله توقيع الجرائم المبينة في البند من ٧ - ١٠ من المادة (٢١) بعد تحقيق يقوم به مدير الكلية أو المجلس الذي يشكله من ضباط الكلية في الاتهامات هل أنه في حالات التباس يجوز توقيع العقوبة دون اجراء تحقيق مكتوب .

**مادة ٢٤** — يفصل من الكلية كل طالب حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بحكم قضائي نهائى إذا زادت مدة حبسه على سبعة أيام .

٢٥ - يفصل من الكلية كل طالب يرسب مرتين متاليتين في قسم دراسي واحد أو يرسب أكثر من مرتين خلال مدة الدراسة.

ولا يهدى ضمن مراتب الرسم التخلف عن دخول الامتحان لأسباب يقرها مجلس الكلية .

**مادة ٢٦** - لا تكون قرارات مجلس الكلمة الصادرة بالفصل نافذة إلا بعد التصديق عليها من نائب القائد الأعلى لقوى المساعدة.

**مادة ٢٧** - يجوز قبول استقالة الطالب سواء في القسم العربي أو القسم التجارى بعد موافقة مجلس الكلية .

**مادة ٢٨ - تجنب المدة التي يقضيها الطالب بالكلية من مدة خدمته العسكرية والوطنية .**

**مادة ٢٩** - يمنع نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة درجة البكالوريوس في الدراسات البحرية لطلبة القوات البحرية من خريجي الكلية وتحمّل هذه الدرجة للضباط البحريين من خريجي الكلية البحرية والمعاهد البحرية العسكرية التي سبقت إنشاء الكلية البحرية .

أما المترشحون من طلبة البحرية التجارية فيستخرون شهادة إتمام الدراسة النظرية للبحرية التجارية أو الهندسة البحرية التجارية - وهذه الشهادة هي هل الحاصل عليها للالتحاق بالسفن التجارية كطالب بحري أو كطالب مهندس بحري حسب الحالة وتعنى هذه الشهادة للطالب البحرى من ١٢ شهراً من الخدمة البحرية الفعلية المؤهلة للتقدم لامتحان ضابط ثانى لاحالى البحار والطالب المهندس من ٣٦ شهراً من مدة التدرىج بالورش المؤهلة للتقدم لامتحان مهندس بحري .

مادة ١٩ - لرئيس القائد الأعلى للقوات المسلحة أن يتحقق بالكلية طلبة من الممتحنين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة الحاصلين على المعاذات البلامعية أو المعاهد العليا أو من غير الممتحنين بهذه الجنسية وفقا للأوضاع والشروط التي يصدرها قرار من رئيس القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة . ٤٠ - تغير حياة عسكريه :

(١) كل إخلال بنظام الكتبة وكل مخالفة لأوامرها وكل امتناع أو تخلف بغير مبرر مقبول عن حضور الدراسة أو التربيات أو التدريبات أو الأعمال التي يكلف بها الطالب .

(٤) المنش في الامتحان أو التبرؤع فيه أو مساعدة الغير على ذلك .

(٢) الأفعال الأخرى التي يحددها مدير الكلية بقرار منه .

**ماده ٢١ — المزايا التي يجوز توقيعها مل الطالبة هي :**

(١) انلضم من درجات المراقبة والسلوك .

(٢) بالجزاءات الصغرى وتشمل التدريب الإضافي أو التفتيش بالسر  
المبدان مدة لا تجاوز ثلاثة أيام أو الحرمان من الأجازات أو التكريم  
الشديد لغبطة الصف .

(٣) الجزر بالكلبة مدة لا تجاوز ثمانية وعشرين يوماً متالية.

(٢) الحبس الانفرادي أو العادى مدة لا تجاوز ١٦٨ ساعة.

(٥) تزيل ضباط الصف الى درجة أو درجات أدنى أو الى درجة طالب .

(٦) الامداد بالفضل من الكلية .

(٧) تأثير الأفلامية بكشف الناجون في امتحان البكالوريوس  
في الدراسات البحرية

(٨) الحرمان من التقدم للامتحان النهائي التالي توقيع المجزء .

(٩) التريل الى قسم دراسي او اداري .

(١٠) الفصل من الكلية و يتوجب عليه عدم صلاحية الطالب للنيل بها من جديد .

ويتحقق بالجزاءات الواردة بالفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من هذه المادة جزاء تبعيا هو انلضم من درجات السلوك طبقا للقواعد التي تدور بالأوامر . ويجوز توقيع أكثر من جزاء واحد على ذات الحماية . وتنشر هذه الجزاءات وفقا للأوضاع العسكرية .

مادة ٢٢ - يخضع الطلبة طوال مدة التحاقهم بالكلية لقانون الأحكام العسكرية والقرارات والأوامر العسكرية والمتعلقة به فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ويعامل الطلبة في هذه الحالة معاملة ضباط الصف ومساكر القوات المساعدة .

